بلان المتعلق مع انه يصح ان يكون وصفا لخروج كال نفسه تبعد عن الفهم جدا قوله
جاءني القوم ثلثة ثلثة حال من القوم ماول بلفظ واحد اي مفصلا بهذا التفصيل فلما
كان العبارة عن حال كلا اللفظين اجري به عليهما قوله وكذا الحال في احاد وموحد وثناء
ومثنى ورباع ومربع الظاهر لا وجه لقوله الى رباع ومربع الا ان يجعل الى بمعنى مع
قوله والصواب مجيئها الى الصواب مجيء عشار ومعشر بخلاف الخمسة الاخرى قال
الشيخ الرضي يستعمل على وزن فعال من خمسة الى عشرة بياء النسبة نحو خماسي قوله
والسبب في منع صرف ثلاث ومثلث اه قصد بهذا الكلام رفع اشكال عرض
في اعتبار الوصف من جعلها في الاصل اعداد ليست اوصافا اصلية واشارة الى
ترجيح بعض ما قيل في منع صرفها لتكرار العدل حيث عدل عن الصيغة وعن التكرار
او الاسمية الى الوصفية وهو ليس بوجه فان اعتبار العدل امر اضطراري فيجب
ان يقتصر على قدر الحاجة قوله لان الوصفية العارضية التي كانت في ثلثة ثلثة وجه
عرضية الاوصاف في الاعداد انها وضعت للوحدات ثم يستعمل مجازا في حال الوحدات
ومنع كون ثلثة ثلثة موضوعة للوحدات في الوضع التركيبي لانها موضوعة للمعنى
الوضعي ليس بشيء لانه يوجب عدم انصراف ارباعا اربعا قوله لان معناه في الاصل
اشد تاخرا كان قلت ما يهتدي اليه ليس الا ان اصله اشد تاخرا او اقل تاخرا بل يويد
الثاني انه لا يستعمل الا في غير ما هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جاءني زيد في ضربات
الناس اي في جماعاتهم اشد تاخرا على ان صيغة التفضيل موضوعة للموصوف بالزيادة
لا للموصوف بالنقصان واقل تاخرا ليس فيه تفضيل بالتاخر بل تنقيصا فيه قوله
علم انه معدول من احدهما بناء لكنه في ثبوت العدل في التي وزمن فضول الكلام لا يتجاوز عنه
ولله در الرضي حيث اختاره قوله وانما لم يذهب اليه بتقدير الاضافة اي لم يذهب اليه
حفظ القاعدتهم المذكورة في تقدير الاضافة انا لو ذهبنا اليه لاحتجنا الى تغييرها والحكم
بان تقدير الاضافة يوجب احد الامور الاربعة رابعها العدل ولا يخفى ان الوجه
ضعيف لان قاعدتهم في تقدير الاضافة في الكلام لا فرضها في الاصل المعدول عنه

عنه وبينهما بون بعيد والوجه ان جاءني الرجل والرجل الآخر وجاءني رجل ورجل آخر
ولو فرض للتفضيل لم يكن المفضل عليه الا مذكورا اولا لانه يتصور التفضيل على مذكور
اولا بالاضافة فرعى المناسبة بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن احدى
الصورتين فقد ذكر نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم فخذ ما اتيتك
وكن من الشاكرين قوله او اضافة اخرى مثلها في المضاف اليه ولا بد من كون المضاف
فيها تابعا للمضاف في الاضافة الاولى نحو يا تيم تيم عدي وقوله بين ذراعي وجبهة
الاسد وانما لم يستوف الشارح بيانه ولا بيان شيء من اخويه لان لكل منها محلا
ولا يتوقف المقصود ههنا على بيانه قوله فاصلها اما جمع او جماعى او جمعاوات لانه
ان القياس في جمع التكسير لفعلاء جمع ليس جمعاوات فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها
قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع الشاذة بل شيء من المتغيرات الغير القياسية و
انما خص ذكرها لانهما وردت على العدل وطلب ما به يفرق بينهما وبين جمع
حيث حكم في احديهما بالشذوذ وفي الاخرى بالعدل ولا يخفى انه علم سابقا انه لا
يرد الجموع الشاذة فذكره ههنا تكرار ثم في قوله كيف ولو اعتبر اه فائدة جديدة فينبغي
ان يذكر فيما سبق حتى لا يحتاج الى اعادة ذكر انه لا يرد الجموع الشاذة توطئة لذكره و
اقوى مما يرد وجه ما ذكره ولم يحضره انه لولا ما ذكره لوجب كون جمع ايضا معدولا
مع انه لم يكن لمقتضى اجتماع العدل ووزن الفعل قوله ولا قاعدة للاسم لخروج ليلزم من مخالفتها
الشذوذ فلا يثبت شذوذ في اقوس لا باعتبار كونه جمع قوس لان الجمع قواس لا اقوس ولا
باعتبار عدوله عن اقواس لعدم تصور الشذوذ في العدول قوله ثم فعل اسم جنس كصرد وعنق لا عدل فيه
الا جمع واتباعه واخر وما هو مبالغة فاعل اختصت بالنداء كفسق مبالغة فاسق
كما ان فساق مبالغة فاسقة واما فعل علما وانما لم يثبت فاعل من جوهره او جاء
اسم جنس بل لم يوجد الا على غير العدل كقثم فانه وجد قثم ولم يوجد قثم الا علما الا ان
فانه مع اجتماع الشرطين فيه ليس بعدل بنا ملخص ما ذكره الشيخ الرضي ويرد ما ذكره في قثم
ما في القاموس قثم كزفر بن عباس بن عبد المطلب صحابي والكثير العطاء ومعدول عن قاثم

Copyright King Saud University